مسألة : حكم النفقة من مال الابن الغائب

قبل الشروع في هذه المسألة لا بد لنا من ذكر تمهيد نعرف فيه النفقة لغة واصطلاحا .

النفقة في اللغة : اسم من المصدر نفق ، يقال : نفقت الدراهم نفقا : نفدت ، وجمع النفقة نفاق مثل رقبة ورقاب ، وتجمع على نفقات ويقال : نفق الشيء نفقا فني ، وأنفقته : أفنيته ، ونفقت السلعة والمرأة نفاقا : كثر طلابها وخطابها ([[1]](#footnote-2)) .

والنفقة في الاصطلاح : ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف([[2]](#footnote-3))

أجمع الفقهاء([[3]](#footnote-4)) على وجوب النفقة للوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال ، سواء أكان الوالدان مسلمين أو كافرين ، وسواء كان الفرع ذكرا أم أنثى ، لقوله تعالى : ﭽﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚﭼ ([[4]](#footnote-5)) ولقوله عليه الصلاة والسلام : (إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه )([[5]](#footnote-6)) .

واتفق الفقهاء على ان التصرف بمال الغائب ان كان عقارا فانه لا يجوز ، وان كان منقولا فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين :

**القول الأول** : **مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى** انه يجوز ([[6]](#footnote-7)).

**الأدلة :**

1. أن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب ؛ ألا ترى أن للوصي ذلك فالأب أولى لوفور شفقته ، وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لأنها محصنة بنفسها ، وبخلاف غير الأب من الأقارب لأنه لا ولاية لهم أصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر ([[7]](#footnote-8)).

واعترض عليه بأنه كذلك ، لكن الفرض أنه يبيعه لنفقته ، وإنما يصح بيعه أن لو كان قصده البيع للحفظ .

**وأجيب** بأنه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فبقصده الإنفاق لا تتغير تلك الحقيقة ، إذ لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة([[8]](#footnote-9)) .

1. ولأنه يخشى عليه التلف وإذا ملكه الوصى فلأن يملكه الأب أولى لأن الوصي يستفيد الولاية من جهته فمن المحال ان لا يكون له ولاية وغيره يستفيدها منه([[9]](#footnote-10)).

**القول الثاني** : **وذهب أبو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد إلى عدم الجواز([[10]](#footnote-11)).

**الأدلة :**

1. القياس أن لا يجوز له بيع شيء، لأنه لا ولاية له، لانقطاعها بالبلوغ، ولهذا لا يملك حال حضرته، ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة([[11]](#footnote-12)).

**الراجح :**

والذي اراه راجحا في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز له ذلك لأن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب ؛ ألا ترى أن للوصي ذلك فالأب أولى لوفور شفقته ، وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لأنها محصنة بنفسها ، وبخلاف غير الأب من الأقارب لأنه لا ولاية لهم أصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر، والله اعلم

الفصل الثالث :

ما يتعلق بكتاب الطلاق والخلع

ويشتمل على مبحثين:

* المبحث الأول : ما يتعلق بكتاب الطلاق ، وفيه مسألتان.
* المبحث الثاني : ما يتعلق بكتاب الخلع ، وفيه مسألتان.

المبحث الأول :

ما يتعلق بكتاب الطلاق ،

وفيه مسألتان.

* المسألة الاولى : حكم طلاق السنة للصغيرة والآيسة والمعروفة

بـ(مسألة الإجارات)

* المسألة الثانية : حكم الطلاق المعلق بتقديم الشرط

المسألة الأولى :

حكم طلاق السنّة للصغيرة والآيسة والمعروفة بـ(مسألة الإجارات)

قبل الشروع في توضيح هذه المسألة والتي تسمى مسألة الاجارات، لابد لنا من توضيح بعض الأمور:

**أولاً** : سميت مسألة الإجارات، لأنه إذا استأجر داراً أو محلاً ثلاثة أشهر في رأس الشهر اعتبرت بالأهلة اتفاقاً ناقصة كانت أو كاملة، وإن استأجرها في أثناء شهر تعتبر الأشهر الثلاثة بالأيام عنده، وعندهما يكمل الشهر الأول بالأخير، وفيما بين ذلك بالأهلة.([[12]](#footnote-13))

**ثانياً**: المقصود بطلاق السُنَّة أو المسنون أو السني: هكذا يرد في كتب الفقه والحديث، وقد يشتبه على كثير من الناس بأن للطلاق سنة نبوية بمعنى أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه كما هو مقرر في اصطلاح الفقهاء للسنة([[13]](#footnote-14))، ولكن المقصود ههنا بالسني المباح؛ لأن الطلاق ليس عبادة في نفسها يثبت له ثوابا فمعناه ما ثبت على وجه لا يستوجب عقابا، نعم يثاب إذا وقعت له داعية وسبب. قال في حاشية الدسوقي: (الذي أذنت السنة في فعله أي سواء كان راجحا أو مساويا أو خلاف الأولى).([[14]](#footnote-15))

**ثالثاً**: صيغة هذا الطلاق المباح: هو أن يطلقها وهي مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه، وليس في حيض، وليست بحامل، لئلا يكون عليها حرج من إحصاء العدة فإنه إن طلق بعد الجماع يشتبه العدة بالقروء أو بوضع الحمل.([[15]](#footnote-16))

ولذلك أدلة:

1. قال مالك: حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقرأ: قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭼ ([[16]](#footnote-17)) يقرأها: ((فطلقوهن لقُبُل عدتهن)).([[17]](#footnote-18)) وأخرجه مسلم أنها قراءة للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: ((في قبل عدتهن)) قال النووي: (هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين. والله أعلم).([[18]](#footnote-19))
2. عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرْهُ فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ).([[19]](#footnote-20)) وفي رواية الترمذي: (فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فيراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) قال أبو عيسى: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بأن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثا وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضا، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال بعضهم: لا تكون ثلاث للسنة إلا أن يطلقها واحدة واحدة وهو قول سفيان الثوري و إسحق.([[20]](#footnote-21))

**رابعاً:** لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة المدخول بها إذا طلقت وكانت صغيرة أو كبيرة يئست من الحيض فإنها تعتد ثلاثة أشهر، أما إذا كانت حاملا فبوضع حملها؛ لقوله تعالى: ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﭼ([[21]](#footnote-22))

أما التي في سن الحيض فعدتها ثلاثة قروء، على خلاف بينهم في تفسير القرء، قال تعالى: ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭼ ([[22]](#footnote-23)).

بعد هذا أشرع في بيان المسألة والمسماة بمسألة الإجارات:

إن كان الطلاق وقع في أول الشهر بأن يقع في أول ليلة رُئي فيها الهلال تعتبر الشهور بالأهلة اتفاقا في تفريق الطلقات والعدة، وإن كان وقع في وسطه فبالأيام في التفريق، بالاتفاق فلا تطلق الثانية في اليوم الموفى ثلاثين من الطلاق الأول بل في الحادي والثلاثين فما بعده؛ لأن كل شهر معتبر بثلاثين يوما فلو طلقها في اليوم الموفى ثلاثين كان جامعا بين طلاقين في شهر واحد([[23]](#footnote-24)).

للفقهاء في حكم العدة الواقعة في هذا الطلاق المعروف بطلاق السنة قولان:

**القول الاول** : **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى**  انه لا يحكم بانقضاء العدة إلا بتمام تسعين يوما من وقت الطلاق([[24]](#footnote-25))، واليه ذهب الشافعية ([[25]](#footnote-26)).

**الأدلة :**

1. انه ما لم يتم الشهر الأول لا يدخل الشهر الثاني فدخول الشهر الثاني في وسط الشهر الثاني أيضا وكذلك في الشهر الثالث فيتعذر اعتبار الكل بالأهلة فوجب اعتبارها بالأيام ولا يحكم بانقضاء عدتها إلا بتمام تسعين يوما من حين طلقها([[26]](#footnote-27)).
2. إذا طلق الرجل امرأته وهي كمن لا تحيض من صغر أو كبر فأوقع الطلاق عليها في أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالاهلة وإن كان الهلالان معا تسعاً وعشرين وشهراً ثلاثين ليلة في أي الشهر طلقها وذلك أنا نجعل عدتها من ساعة وقع الطلاق عليها فإن طلقها قبل الهلال بيوم عددنا لها ذلك اليوم فإذا أهل الهلال عددنا لها هلالين بالاهلة ثم عددنا لها تسعا وعشرين ليلة حتى تكمل ثلاثين يوما وليلة باليوم الذي كان قبل الهلالين، وكذلك لو كان قبل الهلال بأكثر من يوم وعشر أكملنا ثلاثين بعد هلالين وحلت وأى ساعة طلقها من ليل أو نهار انقضت عدتها بأن تأتي عليها تلك الساعة من اليوم الذي يكمل ثلاثين يوما بعد الشهرين بذلك اليوم فتكون قد أكملت ثلاثين يوما عددا وشهرين بالاهلة وله عليها الرجعة في الطلاق الذي ليس ببائن حتى تمضي جميع عدتها، ولو طلقها ولم تحض فاعتدت بالشهور حتى أكملتها ثم حاضت مكانها كانت عدتها قد انقضت ولو بقي من إكمالها طرفة عين فأكثر خرجت من اللائي لم يحضن لانها لم تكمل ما عليها من العدة بالشهور حتى صارت ممن له الاقراء واستقبلت الاقراء وكانت من أهلها فلا تنقضي عدتها إلا بثلاثة قروء([[27]](#footnote-28)).
3. لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ، فإن تفرق فثلاثون يوما(**[[28]](#footnote-29)**).

**القول الثاني : ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى**  ومحمد إلى أنه يكمل الأول بالأخير والشهران المتوسطان بالأهلة([[29]](#footnote-30)).

**الأدلة :**

1. أن الأهلة هي الأصل قال الله تعالى : ﭽ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ ([[30]](#footnote-31)) والأيام بدل عنها ففي الشهر الواحد تعذر اعتبار ما هو الأصل فاعتبر البدل وفي الشهرين لم يتعذر اعتبار ما هو الأصل([[31]](#footnote-32)).
2. بأن الأصل في الأشهر الأهلة فلا يعدل عنه إلا لضرورة وهي مندفعة بتكميل الأول بالأخيرة([[32]](#footnote-33)).
3. أن يكون في أول الشهر فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر كاملة ؛ لأن الأغلب من عادة النساء أن يحضن في كل شهر حيضة ، فيكون كل شهرين من شهورها يجمع حيضا وطهرا ، فإذا حاضت ثلاثة أشهر علم أنه قد مضى لها ثلاثة أطهار وثلاث حيض لتنقضي العدة([[33]](#footnote-34)).

**الراجح :**

الراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني أنه يكمل الأول بالأخير والشهران المتوسطان بالأهلة في حق التفريق ، وفي حق العدة لأن الأهلة هي الأصل لقوله تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﭼ ([[34]](#footnote-35)) ، والأيام بدل عنها ففي الشهر الواحد تعذر اعتبار ما هو الأصل فاعتبر البدل ، وفي الشهرين لم يتعذر اعتبار ما هو الأصل ([[35]](#footnote-36)) ، وكذلك لأن الأصل في الأشهر الأهلة فلا يعدل عنه الا لضرورة وهي مندفعة بتكميل الأول بالأخير. والله اعلم .

**a**

المسألة الثانية : حكم الطلاق المعلق بتقديم الشرط

اختلف الفقهاء فيمن قال لزوجته :(إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار) بتقديم الشرط ، على قولين :

**القول الأول** : **مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى** الى ان الطلاق يقع واحدة([[36]](#footnote-37)).

**الأدلة :**

1. أن الشرط إذا تأخر بغير صدر الكلام فيتوقف عليه جميع الكلام فتقع جملة ، أما إذا تقدم لا مغير له فلا يتوقف ، والجميع يحتمل الترتيب ويحتمل القران ، فعلى تقدير احتمال الترتيب لا تقع إلا واحدة كما إذا صرح به فلا يقع الزائد عليه بالشك([[37]](#footnote-38)).
2. أن الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب لأن تحققه في الخارج لا يمكن إلا بأحد الوجهين ([[38]](#footnote-39)).
3. لأن المعلق بالدخول كالمنجز، في حالة تقديم الشرط، فإن أخر الشرط يقع ثنتان؛ لأن الشرط إذا تأخر بغير صدر الكلام، فيتوقف عليه، فيقعن جملة، أما إن تقدم الشرط فتقع طلقة واحدة، لتعلقها بالشرط دفعة واحدة([[39]](#footnote-40)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد و الى ان الطلاق يقع اثنتان ([[40]](#footnote-41)) وهو قول الشافعي([[41]](#footnote-42)).

**الأدلة :**

1. أن حرف الواو للجمع المطلق ، والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ، ولا فرق بينهما إذا أخر الجزاء أو قدمه لأنه تعليق بحرف الجمع([[42]](#footnote-43)).
2. أن الواو للجمع المطلق ، وقد دخلت بين الأجزية فيجمع بينهما فيتعلقن جميعا وينزلن جملة ، كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لأن الجمع بواو الجمع كالجمع بلفظ الجمع ، وكما لو أخر الشرط فإن تأخيره لا يغير موجب الكلام ([[43]](#footnote-44)).

الراجح :

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ان الطلاق يقع واحدة ان كان الشرط مقدما والا فاثنتان لأن المعلق بالدخول كالمنجز في حالة تقديم الشرط، فإن أخر الشرط يقع ثنتان؛ لأن الشرط إذا تأخر بغير صدر الكلام، فيتوقف عليه، فيقعن جملة، أما إن تقدم الشرط فتقع طلقة واحدة، لتعلقها بالشرط دفعة واحدة . والله اعلم .

المبحث الثاني :

ما يتعلق بكتاب الخلع ،

وفيه مسألتان .

* المسألة الأولى : حكم الطلاق على بدل.
* المسألة الثانية : أثر الخلع في إسقاط نفقة العدة .

المسألة الأولى : حكم الطلاق على بدل

هذه المسألة من المسائل التي جرى الخلاف فيها بناء على الخلاف النحوي المشهور في معاني حروف الجر وهل ينوب بعضها عن بعض، أما النيابة فقد قال ابن هشام عنها:

((قولهم ينوب بعض حروف الجر عن بعض وهذا أيضا مما يتداولونه ويستدلون به وتصحيحه بإدخال قد على قولهم ينوب، وحينئذ فيتعذر استدلالهم به إذ كل موضع ادعوا فيه ذلك يقال لهم فيه لا نسلم أن هذا مما وقعت فيه النيابة ولو صح قولهم لجاز أن يقال مررت في زيد ودخلت من عمرو وكتبت إلى القلم على أن البصريين ومن تابعهم يرون في الأماكن التي ادعيت فيها النيابة أن الحرف باق على معناه وأن العامل ضمن معنى عامل يتعدى بذلك الحرف؛ لأن التجوز في الفعل أسهل منه في الحرف))([[44]](#footnote-45)).

وأما (على) فالأصل فيها أن تكون حرفاً وقد تكون اسما إذا جاءت بمعنى فوق، ولها تسعة معان أسوقها على سبيل الإيجاز:

الاستعلاء، والمصاحبة كـ(مع)، والمجاوزة كـ(عن)، والتعليل كـ(اللام)، والظرفية كـ(في)، وموافقة (من)، وموافقة الباء، وأن تكون زائدة للتعويض أو غيره، وأن تكون للاستدراك والإضراب.([[45]](#footnote-46))

وصورة المسألة، فلو قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة، فهل تقع الطلقة رجعية أو بائنة؟ وهل يستحق بها شيئا أو لا؟ للفقهاء في ذلك قولان:

**القول الأول**: **مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى** انه تقع طلقة رجعية ولا شيء عليها، فلا يستحق شيئاً من الألف([[46]](#footnote-47))، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة([[47]](#footnote-48)).

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. إن كلمة (على) كلمة شرط فكان وجود الطلقات الثلاث شرطا لوجوب الألف، فكانت الطلقة الواحدة بعض الشرط و الحكم لا يثبت بوجود بعض الشرط، فلما لم يطلقها ثلاثا لا يستحق شيئا من الألف، بخلاف حرف الباء فإنه مبادلة فيقتضي انقسام البدل على المبدل فتنقسم الألف على التطليقات الثلاث فكان بمقابلة كل واحدة ثلث الألف.([[48]](#footnote-49))

**وأجيب:**

بأنا لا نسلم أن (على) للشرط فإنها ليست مذكورة في معانيها، بل إنها تأتي بمعنى الباء.([[49]](#footnote-50))

1. إنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجبها إليه فلم يستحق شيئا.([[50]](#footnote-51))

**القول الثاني**: **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد انه تقع طلقة بائنة وله عليها ثلث الألف([[51]](#footnote-52))، وإليه ذهب مالك والشافعي، وهو وجه محتمل في مذهب الحنابلة([[52]](#footnote-53)).

**الأدلة**

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

* 1. أنها استدعت منه فعلا بعوض فإذا فعل بعضه استحق بقسطه كما لو قال: من رد عبيدي فله ألف فرد ثلثهم استحق ثلث الألف وكذلك في البناء وخياطة الثوب. و الأصل أن أجزاء البدل تنقسم على أجزاء المبدل إذا كان متعددا في نفسه فتنقسم الألف على الثلاث فيقع واحدة بثلث الألف([[53]](#footnote-54)).
  2. إن (على) بمنزلة الباء في المعاملات بل إنها من معانيها كما ذكر ذلك ابن هشام وغيره([[54]](#footnote-55)).

**وأجيب** : بأن قولهم: (على) بمنزلة (الباء)، وأنها تستعمل في الإبدال فنعم، لكن مجازا لا حقيقة ولاتترك الحقيقة إلا لضرورة، و في البيع و نحوه ضرورة و لا ضرورة في الطلاق، على أن اعتبار الشرط يمنع الوجوب و اعتبار البدل يوجب فيقع الشك في الوجوب فلا يجب مع الشك.([[55]](#footnote-56))

الراجح:

الراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه اصحاب القول الاول انه تقع طلقة رجعية ولا شيء عليها فلا يستحق شيئا من الأجر ، لأنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجبها اليه فلم يستحق شيئاً ، قال الإسبيجاني: والصحيح قوله، واعتمده البرهاني والنسفي ([[56]](#footnote-57)). والله اعلم

**a**

المسألة الثانية : أثر المبارأة و الخلع في إسقاط نفقة العدة

المبارأةَ بأن يقول الزوج لزوجته برئت من نكاحك، قال الشيخ ابن عابدين: ((المبارأة بفتح الهمزة مفاعلة من البراءة، وترك الهمزة خطأ، وهي: أن يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا. قاله صدر الشريعة، وفي الفتح: هو أن يقول بارأتك على ألف فتقبلُ)).([[57]](#footnote-58))

وهي كالخلع، فيقع بها الطلاق بائناً. وهو قول الحنفية، ومذهب مالك عند جمهور أصحابه، وعن القاسم بن محمد المالكي أنها تطليقة واحدة، وروي عن مالك مثل ذلك إلا أن ينوي ثلاثا، وروي عنه أنها ثلاث إلا أن ينوي واحدة، ورواية خامسة أنها ثلاث في المدخول بها وواحدة في التي لم يدخل بها. وهي عند الشافعية طلقة رجعية إن نوى، وإلا فإنها كالخلع أي أنها بينونة، وكذا قال الحنابلة.([[58]](#footnote-59))

ولأن العصمة المتيقنة لا تزول إلا بيقين من نية وقصد ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لكل اِمْرِئٍ مَا نَوَى) ([[59]](#footnote-60)) فإن أراد بذلك طلاقا فهو ما نوى من الطلاق وإن لم يرد طلاقا فليس بشيء، وإن أراد فراقاً بعوض فهو كالخلع. والله أعلم.

بعد هذا العرض الموجز أشرع في بيان أقوال الفقهاء في الخلع والمبارأة هل أنهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر؟، أي أن المتخالعين والمتبارأين لو اتفقا على الرجعة فهل يرجعان بما لهما من الحقوق أو لا؟

أما المبارأة فقد اتفق الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبه أبو يوسف رحمه الله تعالى بأنها تسقط كل ما يتعلق من الحقوق بالنكاح كالمهر المقدم أو المؤخر ولا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض ونحوه، وخالفهم في ذلك محمد فإنه لايسقط إلا ما سمياه واتفقا عليه.([[60]](#footnote-61))

وأما الخلع فقد اختلفا فيه، وفيما يأتي أقوال الفقهاء في ذلك:

**القول الأول**: **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** : أنه كالمبارأة فيسقط كل ما يتعلق من الحقوق بالنكاح من مهر ورضاع وغيرها، وأما نفقة العدة فلا تسقط إلا بالاتفاق فيما بينهما([[61]](#footnote-62)). وهو قول مالك فيما روى ابن القاسم عنه، وضعفه في مواهب الجليل، وهو أحد قولي أحمد.([[62]](#footnote-63))

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول:

1. بأن المبارأة مفاعلة من البراءة والإبراء إسقاط فكان إسقاطا من كل واحد من الزوجين الحقوق المتعلقة بالعقد المتنازع فيه كالمتخاصمين في الديون إذا اصطلحا على مال سقط بالصلح جميع ما تنازعا وكذا بالمبارأة، والخلع في معنى المبارأة فالخلع مأخوذ من الخَلْعِ وهو النَزْعُ والنَّزْعُ إخراج الشيء من الشيء، فمعنى قولنا: خلعها، أي: أخرجها من النكاح، وذلك بإخراجها من سائر الأحكام بالنكاح، وذلك إنما يكون بسقوط الأحكام الثابتة بالنكاح، وهو معنى البراءة فكان الخلع في معنى البراءة والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ([[63]](#footnote-64)).
2. ولأن قصدهما من الخلع قطع المنازعة وإزالة الخُلف بينهما والمنازعة والخُلف إنما وقعا في حقوق النكاح ولا تندفع المنازعة والخُلف إلا بإسقاط حقوقه فكان ذلك تسمية منها لسائر الحقوق المتعلقة بالنكاح دلالة بخلاف سائر الديون لأنه لا تعلق لها بالنكاح ولم تقع المنازعة فيها ولا في سببها فلا ينصرف الإسقاط إليها([[64]](#footnote-65)).
3. وأما نفقة العدة فلأنها لم تكن واجبة قبل الخلع فلا يتصور إسقاطها بالخلع بخلاف النفقة الماضية لأنها كانت واجبة قبل الخلع بفرض القاضي أو بالتراضي فكان الخلع إسقاطا بعد الوجوب فصح.([[65]](#footnote-66))

**القول الثاني**: **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد ان الخلع لا يسقط إلا ما سميا.([[66]](#footnote-67))

**الأدلة :**

واستدل أصحاب القول الثاني:

1. أن الفرق بين الخلع والمبارأة أن المبارأة صريح في إيجاب البراءة؛ لأنها إثبات البراءة نصا ولفظاً، فيقتضي ثبوت البراءة مطلقا فيظهر في جميع الحقوق الثابتة بينهما بسبب النكاح، فأما الخلع فليس نصا في إيجاب البراءة؛ لأنه ليس في لفظه ما ينبئ عن البراءة وإنما تثبت البراءة بالاقتضاء، والثابت بطريق الاقتضاء لا يكون ثابتا من جميع الوجوه فثبتت البراءة بقدر ما وقعت التسمية([[67]](#footnote-68)).
2. وبأن حق الإنسان ثابت ولم يوجد في الموضعين ما يسقطه إلا إسقاط ما سميا، ولذا فلا يسقط ما لم تجز به التسمية ولهذا لم يسقط به سائر الديون التي لم تجب بسبب النكاح.([[68]](#footnote-69))

**القول الثالث**: ، ذهب الشافعية والحنابلة وهو مروي عن عطاء و الزهري ومالك في قول أشهب انهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق ، قال في مواهب الجليل: ((وهو أحسن في هذا الأصل)).([[69]](#footnote-70))

**الأدلة:**

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن المهر حق لا يسقط بلفظ الطلاق فلا يسقط بلفظ الخلع والمبارأة، وهو كسائر الديون.([[70]](#footnote-71))

**الراجح:** الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول أن الخلع كالمبارأة فيسقط كل ما يتعلق من الحقوق بالنكاح من مهر ورضاع وغيرها، وأما نفقة العدة فلا تسقط إلا بالاتفاق فيما بينهما ، وذلك لأن نفقة العدة لم تكن واجبة قبل الخلع فلا يتصور اسقاطها بالخلع ، بخلاف النفقة الماضية لأنها كانت واجبة قبل الخلع بفرض القاضي أو بالتراضي فكان الخلع اسقاطا بعد الوجوب فصح ، ومشى عليه المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ([[71]](#footnote-72))والله اعلم

الفصل الرابع:

ما يتعلق بكتاب الرجعة والعدة

ويشتمل على مبحثين:

* المبحث الأول : ما يتعلق بكتاب الرجعة ،   
   وفيه أربع مسائل .
* المبحث الثاني : ما يتعلق بكتاب العدة ،

وفيه ست مسائل.

المبحث الأول :

ما يتعلق بكتاب الرجعة ،

وفيه أربع مسائل:

# المسألة الأولى : حكم استحلاف المرأة في الرجعة.

* المسألة الثانية : حكم الرجعة اذا ادعت المرأة انقضاء العدة .

# المسألة الثالثة : الاختلاف في رجعة الأمة بعد انقضاء عدتها.

* المسألة الرابعة : حكم التزويج بشرط التحليل.

# المسألة الأولى: حكم استحلاف المرأة في الرجعة

قبل الشروع في بيان مسائل الخلاف في العدة، لا بد لنا من تعريف العدة في اللغة والاصطلاح .

**العدة لغة** : مأخوذة من العد والحساب ، والعد في اللغة : الإحصاء ، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا ، فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها ، أو أيام حملها ، أو أربعة أشهر وعشر ليال ، وقيل : تربصها المدة الواجبة عليها ، وجمع العدة : عدد ، كسدرة ، وسدر .

والعدة بضم العين : الاستعداد أو ما أعددته من مال وسلاح ، والجمع عدد ، مثل غرفة وغرف .

والعد : الماء الذي لا ينقطع ، كماء العين وماء البئر . ([[72]](#footnote-73)).

**وفي الاصطلاح** : هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها وأنه يكفي القرء الواحد في الاستبراء لا في العدة([[73]](#footnote-74)).

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة عند وجود سببها([[74]](#footnote-75)) واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أ - أما الكتاب فمنه قول الله تعالى : ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽﭼ ([[75]](#footnote-76)) ، وقوله تعالى :ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﭼ ([[76]](#footnote-77))،وقوله تعالى :ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭼ ([[77]](#footnote-78))

ب - وأما السنة فمنها ما ورد عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. ([[78]](#footnote-79)) وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس : اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ([[79]](#footnote-80)) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض . ([[80]](#footnote-81))

ج - الإجماع - أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون نكير من أحد([[81]](#footnote-82)) .

وتجب العدة على المرأة بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب الطلاق أو الموت أو الفسخ أو اللعان ، كما تجب بالموت قبل الدخول وبعد عقد النكاح الصحيح، (فإن قال لها بعد العدة : كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة ، وإن كذبته لم تصح لأنه متهم في ذلك وقد كذبته فلا يثبت إلا ببينة ، فإذا صدقته ارتفعت التهمة ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة ، وإن قال لها : راجعتك ، فقالت مجيبة له : انقضت عدتي فلا رجعة) وقالا : تصح الرجعة لأن الرجعة لا تتوقف على قبولها ، فلما قال راجعتك صحت الرجعة لأن الظاهر بقاء العدة ، ولهذا لو قال طلقتك ، فقالت قد انقضت عدتي وقع الطلاق فصار كما إذا سكت ساعة ثم قالت) ([[82]](#footnote-83)).

(ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لما أخبرت بانقضاء عدتها فالظاهر تقدم انقطاع الدم على ذلك لأنها أخبرت بلفظ الماضي ، والظاهر أنها صادقة ، وأقرب أوقات الماضي وقت قوله ، ومسألة الطلاق على الخلاف ، ولئن سلمت فنقول : الطلاق يقع بناء على إقراره ، ولو أقر بعد انقضاء العدة حكم به ، بخلاف ما إذا سكتت ساعة لأنها تثبت الرجعة بسكوتها فلا يقبل قولها بعد ذلك) ([[83]](#footnote-84)).

وهي إحدى مسائل الاستحلاف الستة، وقد مر تفصيل القول فيها فلا حاجة لتكرارها . والله اعلم

المسألة الثانية: حكم الرجعة اذا ادعت المرأة انقضاء العدة

واصل المسألة لو قال الزوج لزوجته قد راجعتك فقالت الزوجة مجيبة له قد انقضت عدتي ، فهل تصح الرجعة ؟

أجمع الفقهاء على أن الزوجة لو سكتت ساعة ثم قالت: انقضت عدتي يكون القول قول الزوج ، ولا خلاف أيضا في أنها إذا بدأت فقالت: انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها: راجعتك يكون القول قولها.([[84]](#footnote-85))

فإن قال الزوج لها: قد راجعتك فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي فقد جرى فيه خلاف الفقهاء على قولين:

**القول الأول**: **مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى،** لا تصح الرجعة([[85]](#footnote-86)). وبه قال علي وشريح، ومحمد بن كعب القرظي وعطاء ومجاهد، ووافقهم مالك بيد أنه فصل القول فقال: ينظر في ذلك فإن كان قد مضى من الزمان ما تنقضي في مثله عدة بعض النساء صدقت، إذا كان ادعاؤها ذلك من حيض وأما إن كان من سقط فقولها جائز وإن كان من بعد طلاقه بيوم أو أقل أو أكثر، وبمثله قال الشافعي وهو مذهب الحنابلة ([[86]](#footnote-87)).

**الأدلة:** استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1. قوله الله تعالى: ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ ([[87]](#footnote-88)).

**وجه الدلالة** : أن المرأة أمينة في إخبارها عن انقضاء العدة فإن الشرع ائتمنها في هذا الباب، قال المفسرون: إنه الحيض والحبل([[88]](#footnote-89))، فقد نهاهن سبحانه وتعالى عن الكتمان والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار إذ النهي عن الشيء أمر بضده، والأمر بالإظهار أمر بالقبول؛ لتظهر فائدة الإظهار فلزم قبول قولها وخبرها بانقضاء العدة، ومن ضرورة قبول الإخبار بانقضاء العدة حلها للأزواج.([[89]](#footnote-90)).

1. (إن كانت عدتها انقضت قبل قول الزوج راجعتك، فقوله: راجعتك يقع بعد انقضاء عدتها فلا يصح، وإن كانت انقضت حال قوله: راجعتك، فيقع حال قوله: راجعتك حال انقضاء العدة، وكما لا تصح العدة بعد انقضاء العدة لا تصح حال انقضائها؛ لأن العدة حال انقضائها منقضية، فكان ذلك رجعة لمنقضيةِ العدة فلا تصح).([[90]](#footnote-91))
2. إن قيل: يحتمل أنها انقضت حال إخبارها عن الإنقضاء وإخبارها متأخر عن قوله: راجعتك، فكان انقضاء العدة متأخرا عنه ضرورة فتصح الرجعة فالجواب إذا احتمل ما قلنا واحتمل ما قلتم وقع الشك في صحة الرجعة، والأصل: أن ما لم يكن ثابتا إذا وقع الشك في ثبوته لا يثبت مع الشك والاحتمال خصوصا فيما يحتاط فيه ولا سيما إذا كان جهة الفساد آكد وههنا جهة الفساد آكد؛ لأنها تصح من وجه وتفسد من وجهين: فالأولى أن لا يصح.([[91]](#footnote-92))
3. عن علي بن رباح قال: كان تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو طلقتين وكانت حاملا فلما أحست بالولد أغلقت الأبواب حتى وضعت فأخبر بذلك عمر فأقبل مغضباً حتى دخل المسجد فإذا هو بشيخ كبير فجلس إليه فقال: اقرأ علي ما بعد المائتين من البقرة فذهب يقرأ فإذا في قراءته ضعف فقال يا أمير المؤمنين ههنا غلام حسن القراءة فإن شئت دعوته لك قال: نعم فدعاه فقرأ   
   ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﭼ ([[92]](#footnote-93)) فقال عمر: إن فلانة من اللائي يكتمن ماخلق الله في أرحامهن وإن الأزواج عليها حرام ما بقيت. ([[93]](#footnote-94))
4. عن مسروق عن أبي بن كعب أنه قال: إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها.([[94]](#footnote-95))
5. وروى سفيان بن عيينة أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير يقول: إن المرأة ائتمنت على فرجها قال لي سفيان في الحيضة والحبل إن قالت حضت أو قالت لم أحض أنا حامل صدقت ما لم تأت بما يعرف فيه أنها كاذبة ([[95]](#footnote-96)).
6. ولأنه أمر تختص بمعرفته فكان القول قولها فيه كالنية من الإنسان فيما تعتبر فيه النية أو أمر لا يعرف إلا من جهتها فقبل قولها فيه كما يجب على التابعي قبول خبر الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.([[96]](#footnote-97))

**القول الثاني**: **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد انه تصح الرجعة([[97]](#footnote-98)).

**الأدلة:**

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن العدة كانت قائمة ظاهرا قبل قولها فقوله: راجعت صادف قيام العدة.([[98]](#footnote-99))

**الراجح**:

الراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه اصحاب القول الاول انه لا تصح الرجعة وذلك لقوة ادلتهم ، ولأن هذا القول هو المعتمد عند الأحناف واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما. ([[99]](#footnote-100)) والله اعلم .

# المسألة الثالثة : الاختلاف في رجعة الأمة بعد انقضاء عدتها

هذه المسألة نظيرة للسابقة، بيد أن الخلاف في ذلك هو للحرة وهاهنا للأمة، واختلف الفقهاء في حكم هذه على قولين:

**القول الأول: مذهب الإمام ابي حنيفة رحمة الله تعالى** : يقبل قولها فلا تثبت الرجعة([[100]](#footnote-101))، وهو مذهب المالكية، والمنصوص عن أحمد([[101]](#footnote-102)).

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1. إن حكم الرجعة يبتنى على العدة، والقول في العدة قولها، فكذا فيما يبتنى عليها،([[102]](#footnote-103)) .
2. ان الرجعة تنبني على سبب لا قول للمولى فيه وهو قيام العدة، فإن القول في العدة قولها في البقاء والانقضاء دون المولى فكذلك فيما ينبني عليه.([[103]](#footnote-104))
3. إن انقضاء عدتها إخبار منها عن حيضها وذلك إليها لا إلى المولى كالحرة.([[104]](#footnote-105))
4. إنه اختلاف منهما فيما يثبت به النكاح فيكون المنازع هي دون سيدها كما لو اختلفا في الإصابة.([[105]](#footnote-106))

**القول الثاني: ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد: لا يقبل قولها بل يقبل قول المولى فتثبت الرجعة ([[106]](#footnote-107)).

**الأدلة:** واستدل أصحاب القول الثاني بأن بضعها مملوك للمولى، وينزل المولى فيها منزلة الحرة من نفسها حتى يصح تزويجه إياها وإقراره بالنكاح عليها فكذلك إقراره بالرجعة بمنزلة إقرار الحرة على نفسها به. ([[107]](#footnote-108))

**ويجاب عنه** بأن صحة الرجعة حال قيام العدة ولا ملك للمولى عند ذلك في البضع ولا تصرف فكان القول فيه قولها، بخلاف التزويج والإقرار به عليها. ([[108]](#footnote-109))

**الراجح** :

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول انه يقبل قولها فلا تثبت الرجعة وذلك لأن الرجعة تنبني على سبب لا قول للمولى فيه ، وهو قيام العدة ، لأن القول في العدة قولها في البقاء والانقضاء دون المولى فكذلك فيما ينبني عليه ، ولقوة ادلتهم وهوالصحيح من قول الإمام ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما([[109]](#footnote-110))، والله اعلم

1. () ينظر : المصباح المنير: 1/318. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر :حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 2/729. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر : الفواكه الدواني: 2/105 ، مجمع الأنهر: 1/495 ، مغني المحتاج: 3/446 - 447 ، نيل المآرب: 2/298. [↑](#footnote-ref-4)
4. () سورة لقمان: ١٥ [↑](#footnote-ref-5)
5. () سنن أبي داود :2/311 ، سنن النسائي :7/241 . [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص454 ، الاختيار لتعليل المختار :4/13. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب :ص 454 ، العناية شرح الهداية :6/257. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر : العناية شرح الهداية :6/258. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر : شرح فتح القدير :4/424. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص 454 ، الاختيار لتعليل المختار :4/13. [↑](#footnote-ref-11)
11. ()ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص454 . [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر : شرح فتح القدير: 3/476-477. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر :أصول البزدوي: ص: 139، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تحقيق : د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ: 1/76. [↑](#footnote-ref-14)
14. () حاشية الدسوقي: 2/361. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر :إعانة الطالبين:3/352، مغني المحتاج:3/309، حاشية الدسوقي: 2/361، مواهب الجليل: 4/38، المبدع: 7/266. [↑](#footnote-ref-16)
16. () سورة الطلاق: ١. [↑](#footnote-ref-17)
17. () رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن:2/474برقم 552. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر : شرح النووي على مسلم:10/69. [↑](#footnote-ref-19)
19. () رواه البخاري في صحيحه:5/2011 رقم 4953. [↑](#footnote-ref-20)
20. () سنن الترمذي:3/ 479 برقم 1176. وقال عن الحديث: حديث حسن صحيح. [↑](#footnote-ref-21)
21. () سورة الطلاق: ٤. [↑](#footnote-ref-22)
22. () سورة البقرة: ٢٢٨. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر : شرح فتح القدير: 3/476-477. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص 402 ، العناية شرح الهداية :5/173. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر : الأم :5/299 . [↑](#footnote-ref-26)
26. ()ينظر : المبسوط :5/3. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر : الأم:5/229. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر : مطالب أولي النهى :5/395. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص 402 ، العناية شرح الهداية :5/173. [↑](#footnote-ref-30)
30. () سورة البقرة: ١٨٩. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر : المبسوط :5/3. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر : شرح فتح القدير :3/476. [↑](#footnote-ref-33)
33. ()ينظر : الحاوى الكبير ـ الماوردى :11/412. [↑](#footnote-ref-34)
34. () سورة البقرة: ١٨٩. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: المبسوط :5/3 . [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب :ص410 الاختيار لتعليل المختار :3/147. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر :الاختيار لتعليل المختار :3/147. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر :العناية شرح الهداية :5/270. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر :الفقه الإسلامي وأدلته :9/372. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب : ص410. [↑](#footnote-ref-41)
41. (( ينظر :الأم : 5/200. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر : الاختيار لتعليل المختار :3/147. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر : العناية شرح الهداية :5/270. [↑](#footnote-ref-44)
44. () مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، تحقيق : د.مازن المبارك ومحمد علي حمدالله ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة السادسة ، 1985م:1/861. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر : مغني اللبيب: 1/189- 193. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص423، الجامع الصغير:1/214، بدائع الصنائع:3 /239 [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر :الشرح الكبير:8/213. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب: ص423، الجامع الصغير:1/214، بدائع الصنائع:3/239. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر :الشرح الكبير:8/213. [↑](#footnote-ref-50)
50. () المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب: ص423 ، الجامع الصغير:1/214، بدائع الصنائع:3 /239. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر : التاج والأكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن موسى الشهير بالمواق ، (ت897هـ) :6/26 ، المهذب:2/496،الشرح الكبير:8/213. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر : بدائع الصنائع:3/239 ، الشرح الكبير:8/213. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر : مغني اللبيب: 1/189- 193 ، بدائع الصنائع:3/239. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر : مغني اللبيب: 1/189- 193 [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص423 ، الجامع الصغير:1/214، بدائع الصنائع:3/239. [↑](#footnote-ref-57)
57. () حاشية ابن عابدين:3/452. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص423 ، الاستذكار:6/23 ، الأم:5/292، مغني المحتاج:3/262، كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ، دار الخير،دمشق،1994م:1/512، المغني:8/181- 184. [↑](#footnote-ref-59)
59. ()صحيح البخاري: 6/2461 ، صحيح مسلم :6/48. [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص423، حاشية ابن عابدين:3/444، المبسوط للسرخسي:6/190. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص423 ، حاشية ابن عابدين:3/444، المبسوط للسرخسي:6/190 [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر : مواهب الجليل:3/530-531، الشرح الكبير:8/229. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر :شرح فتح القدير:4/235، بدائع الصنائع:3/151-152. [↑](#footnote-ref-64)
64. () المصدران السابقان . [↑](#footnote-ref-65)
65. ()المصدران نفسهما. [↑](#footnote-ref-66)
66. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب: ص423، حاشية ابن عابدين:3/444، المبسوط للسرخسي :6/190. [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر : شرح فتح القدير:4/235، بدائع الصنائع:3/151. [↑](#footnote-ref-68)
68. () المصدران السابقان. [↑](#footnote-ref-69)
69. () ينظر : مواهب الجليل :3/ 531 ، شرح منتهى الإرادات:3/68، الأم :5/217 ، المغني:8/180، الشرح الكبير :8/229. [↑](#footnote-ref-70)
70. () ينظر : المغني:8/180، الشرح الكبير:8/229، شرح منتهى الإرادات:3/68. [↑](#footnote-ref-71)
71. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص423. [↑](#footnote-ref-72)
72. () ينظر : لسان العرب :3/281 ، مختار الصحاح :1/467. [↑](#footnote-ref-73)
73. ()ينظر : الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، تحقيق : د. محمد طموم ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الأولى ، 1402هـ : 3/302 - 205 ، أنيس الفقهاء: ص 167، اللباب في شرح الكتاب :ص414 ، منار السبيل:2/249، التعريفات :ص192، الفقه على المذاهب الأربعة :4/241. [↑](#footnote-ref-74)
74. () ينظر : بدائع الصنائع: 3/190 وما بعدها ، حاشية الدسوقي: 2/486 مغني المحتاج: 3/384 ، المغني لابن قدامة: 7/448. [↑](#footnote-ref-75)
75. () سورة البقرة: ٢٢٨. [↑](#footnote-ref-76)
76. () سورة الطلاق: ٤. [↑](#footnote-ref-77)
77. () سورة البقرة: ٢٣٤. [↑](#footnote-ref-78)
78. () صحيح مسلم :2/1127 . [↑](#footnote-ref-79)
79. () صحيح مسلم : 2/1114. [↑](#footnote-ref-80)
80. () سنن ابن ماجه :1/671 ، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة: شهاب الدين البوصيرى ، دار الجنان ـ بيروت: 1/357. [↑](#footnote-ref-81)
81. () ينظر : بدائع الصنائع: 3/190 وما بعدها ، حاشية الدسوقي : 2/486 مغني المحتاج: 3/384 ، المغني لابن قدامة: 7/448. [↑](#footnote-ref-82)
82. ()الاختيار لتعليل المختار :3/163. [↑](#footnote-ref-83)
83. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-84)
84. () ينظر : بدائع الصنائع:3/289، المدونة الكبرى:2/232. [↑](#footnote-ref-85)
85. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص 414. [↑](#footnote-ref-86)
86. () ينظر: المدونة الكبرى:2/232 –235. الأم:5/355، المهذب:2/456، مغني المحتاج:3/335 ، المغني:8/487، الشرح الكبير:8/489 –490، الكافي في فقه ابن حنبل:3 /147، الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت 1051هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، 1390هـ:1/588. [↑](#footnote-ref-87)
87. () سورة البقرة: ٢٢٨. [↑](#footnote-ref-88)
88. () وهو قول كثير من الصحابة والتابعين، ينظر : تفسير الطبري المسمى : جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ( ت 310 هـ ) تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 2000 م : 2/452، تفسير ابن كثير:1/363. [↑](#footnote-ref-89)
89. () ينظر : بدائع الصنائع:3/289، المدونة الكبرى:2/232. [↑](#footnote-ref-90)
90. () المصدران السابقان. [↑](#footnote-ref-91)
91. () ينظر : المدونة الكبرى:2/235. [↑](#footnote-ref-92)
92. () سورة البقرة: ٢٢٨. [↑](#footnote-ref-93)
93. () ينظر :المدونة الكبرى : 2/ 235. [↑](#footnote-ref-94)
94. () مصنف ابن أبي شيبة .4 / 187. [↑](#footnote-ref-95)
95. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-96)
96. () ينظر :المغني:8/487، الشرح الكبير:8/489 –490، الكافي في فقه ابن حنبل:3 /147، الروض المربع:1/588. [↑](#footnote-ref-97)
97. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب: ص 414 ، الجامع الصغير:1/187. [↑](#footnote-ref-98)
98. () ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة:4/212. [↑](#footnote-ref-99)
99. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب: ص 415 ، الجامع الصغير:1/187. [↑](#footnote-ref-100)
100. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص415 ، الهداية:1/254. [↑](#footnote-ref-101)
101. () ينظر :المدونة الكبرى:2/232، المغني:8/494. [↑](#footnote-ref-102)
102. () ينظر : الهداية:1/254، اللباب في شرح الكتاب: ص415. [↑](#footnote-ref-103)
103. () ينظر : المبسوط:5/5. [↑](#footnote-ref-104)
104. () ينظر :بدائع الصنائع:3/289. [↑](#footnote-ref-105)
105. () ينظر : المغني:8/494. [↑](#footnote-ref-106)
106. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب:ص415، الهداية:1/254، بدائع الصنائع:3/289، المبسوط:5/5. [↑](#footnote-ref-107)
107. () ينظر : الهداية:1/254، اللباب في شرح الكتاب: ص415، المبسوط:5/5، المغني: 8/494. [↑](#footnote-ref-108)
108. () ينظر : المبسوط:5/5. [↑](#footnote-ref-109)
109. ()ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص415. [↑](#footnote-ref-110)